

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر مشروعات إنشاء الجامعات التكنولوجية الجديدة بكل من مدن (برج العرب الجديدة - سلام شرق بورسعيد - أسيوط الجديدة - ٦ أكتوبر - طيبة الجديدة - بهبیت الحجارة بالغريرية) المسند تنفيذها إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى